من الاعشار والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو الجديد ثاثير الخلطة كما في المواشي

باب زكاة النبات

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب من نضح او دولاب او بما اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك **فصل** واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سواسقته السما او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال **مش** يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وعمرة النخيل والكرم وقال احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حبي او جنيا في اللوز واسقطها وفايدة الخلاف بين **مش** ان عند احمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا يجب وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة

ان عنده يجب في الخضراوات كلها وعند **مش** لا زكاة فيها **فصل** واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شا زيتونا وان شا زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنه الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه **فصل** واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلاثمايه وستون رطلا بالبغدادي وعن ابي حنيفة يجب في الكثير والقليل منه العشر **فصل** ولا تجب الزكاة الا في نصاب من جنس ولا يضم جنس الى جنس اخر عند الشافعي وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب وبضم بعض الحنطة الى بعض واختلفت الرواية في ذلك **فصل** ومن السنة خرص الثمار اذا بدا صلاحه على ما ذكره عند مالك والشافعي واحمد لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا وعن ابي حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد ويكفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)